



بعون الله.. مستقبلنا مضمون

صرف معاش العجز غير المهني الكلي المستديم بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء الخدمة

وصف الخدمة

صرف معاش العجز غير المهني الكلي المستديم الذي يثبت حدوثه بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وقبل بلوغه سن التقاعد بشرط توافر مدة لا تقل عن (180) اشتراكاً شهرياً وثبوت العجز بقرار من اللجنة الطبية بالمؤسسة بحيث لا تقل نسبة العجز عن 70% واستيفاء الشروط المحددة في هذا الدليل.

الشروط



1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
2. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم بشهادة من طبيب المؤسسة والجهة التي تحددها المؤسسة والموافقة والتقدير النهائي من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسة وبموجب التحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.
3. أن لا تقل نسبة العجز عن 70%
4. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم بعد أكثر من سنة من انتهاء الخدمة.
5. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم قبل بلوغ سن التقاعد.
6. أن يكون العجز غير مهني كلياً مستديماً وأن لا يكون ناتجاً عن إصابة عمل.
7. أن لا يكون العجز ناتجاً عن سبب سابق على التأمين على المؤمن عليه بالمؤسسة.
8. أن لا تقل مدة الإشتراكات في التأمين عن (180) اشتراكاً شهرياً فعلياً.
9. عدم الالتحاق بعمل أو مهنة أو مزاولة نشاط قبل بلوغ سن التقاعد.
10. استنفاد كافة الاجازات المرضية والدورية والسنوية وفقاً لقانون وأنظمة العمل.

الوثائق المطلوبة



1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية.
2. تقديم طلب صرف المنفعة وفقاً للنموذج المعتمد وعلى أن يوقعه ويصم عليه المؤمن عليه بشخصه أمام الموظف المختص
3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة.
4. أصل الشهادة الطبية الصادرة من طبيب المؤسسة والجهة الطبية التي تحددها المؤسسة.
5. أصل قرار اللجنة الطبية بالمؤسسة.
6. الوثائق والمستندات الطبية بما فيها الفحوصات والأشعة وتقارير نتائج الفحص والكشف..
7. إقرار من المؤمن عليه بالمعاليين وفقاً للنموذج المعتمد.
8. قرار التحكيم الطبي في حالة الطعن في قرار اللجنة الطبية العليا.
9. التقارير الطبية الدورية.
10. إقرار من المؤمن عليه بعدم وجود أي وظيفة حكومية أو معاش يصرف له من صناديق التأمينات الأخرى.
11. إقرار من المؤمن عليه بعدم ممارسته أي عمل أو نشاط في تاريخ تقديم الطلب والالتزام بعدم مزاولة أي عمل أو نشاط قبل بلوغه سن التقاعد وإخطار المؤسسة بأي تغيير في بياناته أو أي تغيير موجب لوقف أو قطع المعاش.
12. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذية للقانون واللائحة.
13. في حالة الوكالة
14. تقديم توكيل رسمي صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة من وكيل وفقاً للنموذج المعتمد من المؤسسة.
15. وثيقة إثبات الهوية للوكيل.